

هل حمل ليس من البر الصوم في السفر على المشقة يعارض قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ومن فوائد هذه الاحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر هنا اشكال في هذا نختم به الكلام على هذه الاحاديث. الاشكال ما هو؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

ليس من البر الصوم في السفر انتبهوا. هذا لفظ عام لانه قال ليس من البر الصوم في السفر وكلها لفظة عامة. لكن هذا اللفظ ورد على سبب خاص. ونحن في ترجيحنا قصرنا اللفظة العامة على سببه. مع اننا نقرر دائمًا ان العبرة - 00:00:27

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهذا القول الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا نربطه بسببه؟ فنقول لا يكون الصوم في البر بالصوم برا الا اذا شق فقولنا الا اذا شق هذا ربط لللفظ العام بسببه - 00:00:47

لا نحمل السبب ونقول ليس من البر الصوم في السفر مطلقا. لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فلماذا ربطناه بالسبب انت فهمتم ولا ما فهمتم؟ واضح؟ هذا يرد علينا الطرف الآخر. فنقول انك اصلا لم تفهم قول العلماء ان العبرة - 00:01:07

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فالعلماء لا يقصدون افراد اللفظ العام عن صورة سببه. ولكنهم يقصدون عدم المعارضة في ادخال غير صورة السبب فيه. بمعنى ان الآيات التي نزلت في الظهار هل تخص من - 00:01:30

نزلت فيه في العهد النبوى بمعنى لو حصلت حالة ظهار اخرى في العالم الاسلامي نحتاج الى جبريل ينزل باية جديدة الجواب لا وانما الثاني يدخل في الآية فهذا اذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بمعنى انه لا يجوز ان يقصر - 00:01:50

اللفظ العام على عين صاحب السلف لكن لا يقصد العلماء قصر اللفظ العام على صورة السبب فرق بين العين والصورة. فآيات الظهار لا تخص اوس بن الصامت. لكنها تخص حالته وهي ظهار يدخل معه كل مظاهر في الدنيا. لكن اللي ما ظاهر يدخل في الآية ما تعمه الآية. اذا الآية - 00:02:10

يدخل فيها صاحب السبب بالاصالة ومن كان ها متفقا معه في الصورة. فهمت؟ فاذا لما قلنا ان قوله ليس من البر الصوم في السفر يدخل فيه هذا الرجل ومن شق عليه الصوم. فاذا نحن قصرنا - 00:02:40

اللفظ على عين صاحب السبب ولا على صورة صاحب السبب؟ وقصر اللفظ العام على الصورة ليس تخصيصا ولقد لان هكذا وردت هكذا وردت السنة. هكذا وردت السنة. هكذا وردت السنة. الآيات التي - 00:03:00

نزلت في اللعان. يدخل فيها من؟ يدخل فيها بالاصالة. اول من يدخل فيها صاحب سورة السبب لكن لو حصلت لعان لو حصل لعان في العالم الاسلامي. انحتاج الى آية جديدة تنزل ولا يدخل مع صاحب السبب؟ يدخل اذا العبرة - 00:03:20

في عموم اللفظ لكن اياك ان تفهم ان قولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب افراد اللفظ عن صورة السبب. لا هذا خطأ هذا فهم خطاطي. بل افراد اللفظ العام عن عين صاحب السماء - 00:03:40

والله ما ادري انا عرفت اشرحها ولا لاها اضرب مثلا ثالثا ولا واوضح؟ فاذا اذا نزلت اذا وقعت واقعة في العهد النبوى اذا وقعت واقعة في العهد النبوى لها صورة معينة - 00:03:57

فنزل جبريل بالوحى من الله على النبي وسلم معالجا لتلك الواقعة. انتبه فالعبرة بعموم اللفظ لا بعيني صاحب السبب. بمعنى

انه لو وقعت نفس الواقعة في العهد النبوى ايضاً فيستدل على علاجها بنفس الآية التي نزلت في الرجل الاول. فاذا ادخلنا -

00:04:12

معه غيره؟ فاذا ما خصصناها. طيب لو وقع الثالثة؟ لو وقعت اربعون لو وقعت ستون واقعة مائة مليون واقعة كلها يسئل عليها بنفس الآية. اذا اذا نحن ادخلنا غير صاحب السبب معه -

00:04:40

في عموم حكم الآية لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلم يخالف في ذلك المترقر عند العلماء لكن ينبغي لك ان تفهم ما معنى قول العلماء اصلاً؟ ها العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السلف. اضرب لكم مثال ثالث عشان اطمئن عليكم -

00:05:00

ولا ما تقول طيب النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث البراء بن عازب ان خاله ابو بردہ ابن ابی نیاق ذبح شاته في يوم عید الاضحی قبل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانتم تعرفون ان الشاة في عید الاضحی الاضحی ما تذبح الا بعد ایش

- 00:05:20

بعد الصلاة استعجل فذبحها ثم جاء واطلب النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان شاة شاة لحم. يحل اكلها لكن لا تعتبر اضحیته فقال يا رسول الله ان عندنا عنقاً هي احب الينا من كذا وكذا. وانتم تعرفون ان العنقاً اصغر من السن التي طلب غشاش -

00:05:43

انه قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. والمسن من الابل ما بلغ خمساً ومن البقر ما بلغ ستين ومن الماعز ما بلغ سنة ومن الضأن ما بلغ -

00:06:05

ستة اشهر. العنقاً اقل من السننة فقال له اذبح لا بأس عليك. تجزئ عنك ولا تجزئ عن احد بعده انتبه الان قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجزئ عن احد بعده. هل بعد عينك ولا بعد حالك -

00:06:19

اختلف العلماء في التفسير على قولين. اكثر العلماء يحملونها بعد عينك. فيكون الحكم مقصوراً على العين للصورة. فلم يدخلوا غير خال البراء معه ابو العباس ابی ذلك. قال ولم قد تحصل نفس الصورة لغير خال البراء لاحد من المسلمين الى ان تقوم الساعة -

00:06:44

وعندنا رخصة نبوية. فلماذا نقصره على عين الشخص؟ ولذلك فالقول الصحيح عند ابی العباس انها تقتصر على حال الشخص فلن تجزئ عن احد بعده حالك. بمعنى انه لو كان رجل يجهل وجوب تأخير ذبح الاضحیة -

00:07:15

الى ما بعد الصلاة واستعجل وذبحها ولا يجد شاة اخرى مكانها الا اصغر سن فيجوز له حينئذ ان يذبحها. فلما ادخلنا مع خال البراء غيره من اتفق معه في صورة السبب -

00:07:35

علمنا ان الحكم في قوله لن عن احد بعده ليس بعد عينك وانما بعد حالك. واي القولين ارجح خذوها مني قاعدة. اذا دار القولين بين التخصيص والتعيم فالترجح عند الشارع دائمًا للتعيم. لأن الاصل في التشريع -

00:07:55

تعيم ما لم يكن التعيم مخالفًا لنص قاطع. او لظاهر دليل واضح لكن ما دام الامر محتملاً فمراد الشارع التوسعة على الناس. والتخفيف على الناس. فدائماً ترجمة الثانية. ولذلك فارجح القولان عندي بهذه المسألة هي قول ابی العباس ابن تيمية رحمه الله وهي ان قوله لم تجزئ عن احد بعده -

00:08:15

تخصيص حال لا عين انه تخصيص حال - 00:08:42